حركة المستقبل للإصلاح والتنمية

النظـام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

نحن الأعضاء المؤسسون لحزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية ، إيماناً منا بمسؤوليتنا الوطنية نتعاهد على التضامن والتعاون على خدمة الوطن وشعبه مقدمين مصالحهما على ذواتنا الحزبية تكريسا لمعاني الوطنية الحقة وتعزيزا لقيم الولاء والإخلاص والتجرد.

يؤمن المؤسسون للحركة بأن دخولهم المعترك السياسي يجئ بدوافع قيمية سامية ،حيث يجهدون لترسيخ قيم العدل و بسط الشورى و رعاية الحقوق بمايسهم في استقرار المجتمع و تعزيز أسباب النهضة.

إنطلقنا في حزبنا من فكرة أن العمل السياسي ينبغي أن يحفظ للإنسان السوداني كرامته وحقوقه ومصالحه ، وألا نجعل من الصراع الفكري هدفاً ووسيلة بل نهدف لتوظيف الأفكار لخدمة الوطن ونهضته وتنمية المجتمع .

حزبنا يتبنى منهجاً إصلاحياً يُعلي فيه من شأن القيم التي ارتضيناها ، ويلتزم حزبنا في سياساته بإنفاذ برامجه وأنشطته المرتبطة بقيم وأعراف وتوجهات المجتمع والدستور كمحددات أساسية تؤطر حركته وأعماله كافة. يؤكد حزبنا على إيمانه بالديمقراطية منهجا لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح سلمياً وفق مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات لا تقوم للحزب ولنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا لم تتم رعايتها و الانضباط بها. وفي ذلك يلتزم الحزب بإعمال مبادئ وقواعد وآليات العمل الشوري والديمقراطي في داخل أجهزته ومؤسساته والدعوة للإلتزام بها في الدولة والمجتمع.

إستناداً لكل ذلك آتجه الحزب لتطوير نظامه الأساس إلى دستور يهتم بالإطار الكلي المرجعي والغايات الكبرى التي يجب أن تنظم وتحكم

هياكله ومؤسساته مانحاً سعة و مرونة في وضع لوائحه ونظمه الداخلية ضبطاً للعلاقات وتجويداً للأداء. وبهذا نعلن إلتزامنا التام بهذا النظام الأساس ونتعهد بإحترامه وحمايته والعمل وفق أحكامه.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم النظام وبدء العمل به

المادة (١): يسمى هذا النظام «النظام الأساسي لحزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية» ويعمل به من تاريخ إجازته من المؤتمر العام .

تفسير

المادة (٢): في هذا النظام ما لم يكن للصياغ معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الواردة فيه المعاني الآتية:

النظام : يقصد به النظام الاساسي لحزب حركة المستقبل للاصلاح و التنمية.

الحزب : يقصد به حزب حركة المستقبل للاصلاح و التنمية.

المؤتمر العام: ويقصد به المؤتمر العام الجامع لحزب حركة المستقبل للاصلاح والتنمية المكون بموجب أحكام المادة (١/١٤) من هذا النظام الاساسي .

المجلس القومي: ويقصد به المجلس القومي لحزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية و (الذي ينتخب المؤتمر العام أعضائه) المكون بموجب أحكام المادة (٢/١٤) من النظام الاساسي .

الأمانة العامة: ويقصد بها الامانة العامة لحزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية المكونة بموجب أحكام المادة (٣/١٤) من النظام الاساسي

الأمين العام: يقصد به الأمين العام لحزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية المنتخب بموجب أحكام المادة (٣/١٤/ب) من هذا النظام الاساسي .

المكتب التنفيذي : هو الجهاز التنفيذي للامانة العامة لحركة المستقبل للاصلاح التنمية على المستوى القومي أو الولائي أو المحلي .

المؤتمر الولائي: يقصد به السلطة الأعلى للحزب في الولاية المنصوص عليه في المادة (١/١٥) من النظام الاساسي .

المجلس الولائي : يقصد به المجلس الولائي المكون بموجب المادة (٢/١٥) من النظام الاساسي .

الأمانة الولائية: يقصد بها الامانة الولاية المنتخبه بموجب أحكام المادة (١٥ /٣) من النظام الاساسي .

أمين الولاية: يقصد به أمين حزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية بالولاية المعنية المنتخب بموجب أحكام المادة (٢/١٥ /ب/٢) من النظام الاساسي . .

مؤتمر المحلية: يقصد به المؤتمر العام الجامع لحزب حركة المستقبل للاصلاح و التنمية في المحلية المكون بموجب أحكام المادة (٤/١٥) من النظام الاساسي .

المجلس المحلي : و يقصد به المجلس المحلي المنتخب بموجب أحكام المادة (٥/١٥) من النظام الاساسي .

أمانة المحلية : يقصد بها أمانة المحلية بالمستوى التنظيمي للحزب المنصوص عليه في المادة (٦/١٥) من النظام الاساسي.

أمين المحلية: يقصد به أمين حزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية بالمحلية المعنية المنتخب بموجب أحكام المادة (٢/٥/١٥) من النظام الاساسي.

الوحدة الإدارية : يقصد بها المنطقة التنظيمية الجغرافية أقل من المحلية المكونة بموجب أحكام المادة (٨/١٥) .

الحي : يقصد به الرقعة الجغرافية السكانية داخل الوحدة الإدارية و تشمل ذلك قرية أو فريق أو ريف أو حضر

لائحة المجلس : يقصد بها اللائحة المنظمة لاعمال المجلس و المكملة للنظام الاساسي .

الوثيقة التأسيسية: يقصد بها الوثيقة التأسيسية للحزب وتعد هي الإطار الفكري والفلسفي والمنظور السياسي لأعضائه .

العضو: يقصد به عضو حزب حركة المستقبل للإصلاح والتنمية.

النشاة

المادة (٣): ينشأ الحزب بموجب القانون يسمى «حركة المستقبل للإصلاح والتنمية» ويكون له صفة اعتبارية و خاتم عام والحق في المقاضاة.

الوثيقة التأسيسية

المادة (٤): تكون الوثيقة التأسيسية للحزب والمجازة بقرار من المؤتمر العام جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ولها حجية نصوصه.

مقر الحزب

المادة (٥): يتخذ الحزب من ولاية الخرطوم – مقرا رئيسا له ويجوز له فتح فروع بالولايات والمحليات والمناطق وخارج البلاد.

شعار الحزب

المادة (٦): يكون للحزب الشعار الاتي : إصلاح ، عدالة ، تنمية

الفصل الثاني
المبادئ والقيم الموجهة، الأهداف والغايات

المادة (٧): ١/ ترتكز القيم والمبادئ الأساسية الموجهة لمجمل حركة الحزب على المرجعيات التي يهتدي بها الشعب السوداني , ودون المساس بعموم ما تقدم تمثل مرجعيات الحزب في المرجعية الإسلامية وكريم المعتقدات، الإرث الإنساني الحضاري، والمنهجية العلمية في البحث وإستشراف المستقبل.

٢/ تأسيساً على ما جاء في المادة أعلاه تكون المبادئ والقيم الموجهة للحزب مثالاً لا حصراً على النحو الآتي:

العدل

الحرية

السلام

الكرامة الانسانية

التسامح

المسؤولية

الإبداع

المادة (٨) يعمل الحزب على تحقيق الأهداف و الغايات التالية من خلال المجتمع و الدولة وفقاً للأولويات التالية :

العمل الدؤوب المتواصل لتحقيق النهضة الشاملة في السودان في جميع المجالات، و من الاجيال كافة و سعياً لبناء دولة حديثة مستقرة، آمنة، متقدمة ومتطورة، معززة بالقدرات البشرية العالية، آخذة بأسباب القوة والهيبة، ومتعاونة مع مجتمعها الإقليمي والدولي.

الإستعانة بالمرتكزات الثقافية والدينية والأعراف الحميدة النابعة من المجتمع السوداني والمبادئ الإنسانية السامية لتوجيه الحياة وتنظيمها

مع المراعاة والإحترام التام للمقاصد الدستورية والقانونية حفاظاً على مكتسبات الوطن وأصول الحكم، وتأكيداً على أسبقية المجتمع في توجيه وقيادة الدولة.

العمل على تحقيق السلام والوحدة الوطنية بين أهل السودان، ودعم الهوية السودانية المتفردة المتميزة، تجنباً لأي صراعات تغذيها حمية عنصرية أو طائفية أو حزبية أو جهوية، وإفشاء لروح التسامح وتحقيقاً لمعاني السلام المجتمعي والطمأنينة العامة.

الإلتزام الصارم بمبادئ الحرية في الفكر والعمل السياسي والإجتماعي والطوعي، وصون حرية الفرد في التعبير وفي التنظيم وإتخاذ المواطنة أساسا للمشاركة ونيل الحقوق، والإلتزام بمبادئ التداول السلمي للسلطة عن طريق إجراء الإنتخابات العامة بالنزاهة والشفافية، لإختيار من يمثل الشعب في تولي السلطة وفق نظام ديمقراطي تعزيزاً لدولة القانون والحكم الراشد، وصوناً لحقوق الإنسان من الإنتهاك والتعدي.

ترسيخ مبادئ العدل في الأحكام والمعاملات والسياسات وفي إدارة مؤسسات الدولة، وفي تساوي فرص الكسب والاستخدام ، وفي توزيع وقسمة الموارد القومية بين المؤسسات القومية والولائية والمحلية، وإتخاذ العدل ميزاناً ومقياساً لتقدم الدولة وترقي المجتمع.

الإلتزام بالحوار السياسي والمجتمعي منهجا للوصول إلى الحلول المرضية بين الأطراف والمركز وبديلاً للنزاع والإغتتال، وإتخاذ التواصل بين قوى المجتمع وسيلة لتقريب وجهات النظر والإتفاق حول القواسم المشتركة، والتشاور المستمر في القضايا والشئون القومية والمجتمعية ، والتعاون بين مكونات المجتمع لتحقيق المصلحة العامة والتعايش السلمي والأمن والإستقرار.

إستصحاب المنجز الفكري والسياسي والعملي والعرفي للأمة السودانية، تجاوزاً لمواقع الخلل والقصور في الممارسة السياسية وتعزيز أسس المواطنة وإرساء قيم التكامل والتعاون بين المهن في المجتمع وفئاته وشرائحه ، وترقية المجتمع خلقاً وآداباً وسلوكاً مع تنمية روح المسئولية الوطنية فيه.

إلتزام منهجية شاملة لمكافحة الفقر والحاجة في المجتمع عبر تكامل السياسات والرؤى والخطط لتقوية الشرائح الضعيفة وذوي الحاجات الخاصة وإدماجها في منظومة الإنتاج القومي ، والإهتمام بإغاثة الملهوف وإعانة الفقير وجبر المضرور، وبناء الوجدان المتضامن المتكافل، و الاسهام في علاج مشكلات الفقر والتخلف والأمية في كل مناطق السودان.

تكثيف نظم التعليم والمراجعة والتطوير المستمر لمناهجه وتشجيع البحوث العلمية وتصويبها نحو غايات نهضة الأمة وتنمية قدراتها ، و تشجيع الإبداع العلمي والتعليم الفني والتقني والمعرفي.

السعي لتنمية الإقتصاد الوطني بالإستخدام الأمثل للموارد والتقنيات لزيادة الناتج القومي وتشجيع الإستثمار والتحرير المدروس والمتدرج للسوق ومنع الإحتكار والربا والغش والرشوة، ودعم المنتج وحماية المستهلك ومحاربة كل أشكال الفساد والجنوح والفوضى ومراقبة الجودة وتنظيم التجارة صادراً و وارداً , وإصلاح السياسة النقدية والضريبية ودعوة القطاع الخاص للوفاء بدوره في نهضة الإقتصاد الوطني وفي تحديث وتطوير الصناعة الوطنية وربطها بالمنتج القومي تحويلاً وجودة وصادراً.

الشباب من الجنسين هم القوة المادية والفكرية والمعرفية في الدولة والمجتمع ، والسعي المستمر لفتح الأبواب لهم للقيام بدورهم في بناء

الأمة ونهضتها هدف أسمى وغاية عظمى، وإعدادهم وإطلاق طاقاتهم بالتعليم والتدريب واجب على الدولة والمجتمع معاً.

العمل على دفع ودعم الحركة النسوية وتقوية دور المرأة في المساهمة في بناء مجتمع معافى وتمكينها من المشاركة في كل أوجه الحياة العامة والخاصة، ودعم أنشطتها الإجتماعية وإعانتها في جهودها لترقية الحياة المدنية عبر المنظمات الطوعية والخدمية والثقافية، وفي مشاركتها في عضوية المؤسسات العامة ، والعناية بالأسرة وبالأمومة والطفولة بحسبانها اللبنة الأولى في إسناد المجتمع وإمداده بالعنصر البشري المعافى حساً ومعنى.

العمل على إنتهاج سياسة خارجية تقوم على الإستقلالية والتعاون والتفاهم وتعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة وتقوية علاقات الجوار والتعاون الإقليمي والدولي من أجل تحقيق السلم العالمي والمساهمة في فض النزاعات ومكافحة الجرائم الدولية والإنتهاكات ضد الإنسانية.

الفصل الثالث
العضوية

المادة (٩): ينال عضوية الحزب كل سوداني، ذكراً كان أم أنثى، إذا إستوفى الشروط التالية:

أن يكون قد بلغ سن السادسة عشر من العمر.

أن يكون قد إطلع على مبادئ الحزب وعلم بأهدافه وأطروحاته الفكرية وإقتنع بها.

أن يقر بإلتزامه بأهداف ومبادئ وغايات الحزب التي يسعى لتبنيها في

الحياة العامة ومشاركته في تأييدها والدفاع عنها بكل طاقاته ودون مقابل مادي أو إنتظار لمكافأة مادية.

المادة (١٠): على كل عضو بالحزب الإلتزام بالآتي:

القيام بواجباته العامة وفق هذا النظام والنظم واللوائح المترتبة عليه.

المساهمة في تحقيق أهداف ومبادئ وغايات الحزب في الدولة والمجتمع.

المشاركة الفاعلة في وضع السياسات والبرامج والإلتزام بتنفيذها في المواقع المسندة إليه في الحزب أو الدولة أو المجتمع.

الإلتزام بدفع المساهمة المالية المقررة والمشاركة في توفير الموارد المالية لتسيير الحزب.

المادة (١١): يفقد العضو في الحزب عضويته بقرار من المجلس القومي وفقاً ما تحدده اللوائح للحالات التالية:

إذا تنكر لأهداف ومبادئ وغايات الحزب أو خرج عليها أو أخل بواجبات العضوية.

إذا مارس العضو نشاطا معارضا للحزب في أهدافه أو برامجه أو مواقفه العامة.

إذا إنضم لحزب سياسي آخر.

إذا إستقال كتابة من عضوية الحزب و قبلت استقالته.

إذا توفى.

اذا ادين بجريمة تخل بالشرف الامانة .

اذا امتنع عن دفع الاشتراكات .

الفصل الرابع
الهيكل التنظيمي للحزب

المبادئ والقواعد التنظيمية الحاكمة

المادة (١٢): تكون المبادئ التنظيمية الحاكمة لهياكل الحزب على المستوى المركزي والولائي على النحو الآتي:

يتبع الحزب النظام اللامركزي في البناء التنظيمي وإتخاذ القرارات والمساءلة والمحاسبة والتقارير . ويكون إتخاذ القرار في الحزب مخولاً لمستويات الحكم الثلاث المركزية والوسيطة والدنيا دون غيرهم.

ب/ يتبوأ أعضاء الحزب المواقع القيادية في مستويات الحكم القومية والوسيطة والدنيا بالإنتخاب الحر المباشر.

ج/ يتقدم أعضاء الحزب للترشيح لمواقع المستويات الثلاث المذكورة في الفقرة (ب) وفق ما تحدده اللوائح المنظمة للإنتخابات داخل الحزب على أن يراعى في شروط الترشيح الكفاءة والمؤهل والخبرة أوالقدرة على إبتكار وتنفيذ سياسات وبرامج الحزب القائمة على الوثيقة التأسيسية.

د/ تخصيص نسبة مقدرة من العضوية تحددها اللوائح في المستويات الثلاث المذكورة في الفقرة (ب) للمرأة والشباب والطلاب والأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ/ ضمان التمثيل والمشاركة المناسبة للمهنيين على المستوى المركزي والولائي وفق ما تحدده اللوائح.

و/ يخضع الإختيار للترشيح للولاية العامة في الدولة للتنافس الإنتخابي داخل الحزب ومن ثم تقرر الأجهزة العليا في الحزب من تقدمه رسمياً للترشيح وفق اللوائح.

هياكل الحزب

المادة (١٣): هياكل البناء التنظيمي للحزب على المستوى المركزي النحو الآتي:

أ/ على المستوى المركزي:

١/ المؤتمر العام

٢/ المجلس القومي

٣/ الأمانة العامة

ب/ على المستوى الولائي:

١/ المؤتمر الولائي

٢/ المجلس الولائي

٣/ الأمانة العامة الولائية

ج/ المستوى المحلي:

١/ مؤتمر المحلية

٢ / المجلس المحلي

٣/ أمانة المحلية

٤ / المنطقة التنظيمية.

٥/ وحدة الحي أو القرية

المادة (١٤): المستوى القومي

تتكون مؤسسات الحزب في المستوى القومي على الوجه التالي:

المادة (١٤) الفقرة (١) المؤتمر العام:

(أ)التكوين: يتكون المؤتمر العام من أعضاء يحددهم لوائح الحزب ويفسر كيفية تصعيدهم ويكون التمثيل القومي وفقا للآتي:

- ٧٠ ٪ من الأعضاء يمثلون مؤتمرات الحزب بالولايات وفقا للنسب العادلة بناءا علي الكثافة السكانية وعدد العضوية التي تقررها لوائح الحزب.

- ٢٥ ٪ من الأعضاء يمثلون المؤتمرات المهنية والفئوية.
- ٥ ٪ من الأعضاء استكمالاً.

(ب) الإختصاصات والمهام: تكون للمؤتمر العام الإختصاصات والمهام التالية:

١/ يمثل المؤتمر العام السلطة العليا في الحزب.

٢/ انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه والمقرر.

٣/ إنتخاب أعضاء المجلس القومي وفق اللائحة المنظمة لذلك.

٤/ متابعة الإلتزام بمبادئ وأهداف وسياسات الحزب ومحاسبة المجلس القومي و الامانة العامة .

إجازة النظام الاساسي و اي تعديلات تطرأ عليه .

إجازة تقارير مجلس القومي و الامانة العامة .

(ج) أجل وإنعقاد المؤتمر العام:

١- يحسب أجل الدورة التنظيمية للمؤتمر العام بأربعة أعوام فقط , على أن تكون الدورة التأسيسية عامان.

ينعقد المؤتمر العام مرة كل عامين.

النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر العام ٥٠٪ زائدا واحد.

ينعقد المؤتمر العام انعقادا فوق العادة بناءً على طلب من ثلثي أعضائه أو بدعوة من المجلس القومي.

المادة (١٤) الفقرة (٢) مجلس القومي:

(أ)التكوين: يتكون المجلس القومي من ٣٠٠ عضوا تحددهم لوائح الحزب وتفسر كيفية إنتخابهم ويكون تمثيلهم القومي وفقا للآتي:

٦٠٪ من الأعضاء يمثلون الكليات الولائية وفقا للنسب العادلة بناءا علي حجم عضوية الحزب التي تقررها اللوائح الحزب.

٣٠ ٪ من الأعضاء يمثلون المؤتمرات المهنية والفئوية المركزية.حسبما تحدده اللوائح .

١٠ ٪ من الأعضاء يستكملهم المجلس القومي

(ب) تستثنى الفترة التأسيسية من أحكام الفقرات أعلاه .

(ج) الإختصاصات والمهام: تكون لمجلس القومي الإختصاصات والمهام التالية:

١/ إنتخاب هيئة المجلس القومي (الرئيس، نوابه، المقرر) وفق اللائحة المنظمة لذلك.

٢/ إنتخاب الأمين العام وفق اللائحة المنظمة لذلك

٣- إجازة المشاريع والاستراتيجيات العامة للحزب على المبادئ والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي ووفقا للموجهات الصادرة من المؤتمرالعام .

٤/ إجازة الخطط السنوية والموازنة وإعتماد الحسابات الختامية.

٥/ متابعة و مراقبة أداء الامانة .

٦/ مباشرة إختصاصات المؤتمرالعام بين دورات إنعقاده .

٧/ تعديل النظام الأساسي – في حالات الضرورة القصوى- بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون التعديل نافذاً إلى أن يعرض أمام المؤتمر العام في أول دورة له لإعتماده أو إلغائه.

٨/أنتخاب ثلثي اعضاء الامانة العامة و اعتماد الثلث الاخير المقدمة من الأمين العام على أن يكون من بينهم ممثلي القطاعات المهنية والفئوية.

٩/ إجازة تقارير المجلس القومي و الأمانة العامة.

١٠/ تكوين لجانه المتخصصة من بين أعضائه، وتحدد اللائحة عدد

اللجان المذكورة وطريقة تكوينها ومهامها وتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

١٠- محاسبة الامانة العامة وفق ما تحدده اللوائح .

١١- أصدار و إجازة لائحة تنظيم أعماله و اللوائح المنظمة لأعمال الحزب

(ج) أجل وإنعقاد المجلس القومي:

١/ يحسب أجل الدورة التنظيمية للمجلس القومي بأربعة أعوام فقط.

٢/ يعقد المجلس القومي إجتماعان في العام على الأقل.

٣/ النصاب القانوني لإنعقاد المجلس القومي ٥٠٪ زائدا واحد.

٤/ يعقد مجلس القومي إجتماعا فوق العادة بناءً على طلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الامانة العامة.

المادة (١٤) الفقرة (٣) الأمانة العامة:

التكوين: تتكون الأمانة العامة من عدد لا يزيد عن ثلاثين عضواً

ثلثي اعضاء الامانة العامة ينتخبهم المجلس القومي و يستكمل الثلث الاخر بواسطة االامين العام و يتم أعتمادهم بواسطة المجلس القومي .

الامانة العامة .

المادة (١٤) الفقرة (٤) : إنتخاب الأمين العام:

يتم الترشيح من داخل المجلس القومي عن طريق الانتخاب المباشر وفقا للترتيب واللوائح المنظمة لذلك.

يقترح الأمين العام اعضاء المكتب التنفيذي من عضوية الأمانة العامة واخرين خارج الامانة العام ويتم عرضها للامانة العامة للإجازتها .

يختار الأمين العام نوابه من ضمن أعضاء الأمانة العامة.

(ج) المهام والصلاحيات:

يتم تحديدها بواسطة اللائحة.

المادة (١٥):المستوى الولائي :

١- تتكون مؤسسات الحزب في المستوى الولائي على الوجه التالي:

المادة (١٥) الفقرة (١) المؤتمر الولائي :

١- يتكون المؤتمر الولائي من أعضاء يحددهم لوائح الحزب ويفسر كيفية تصعيدهم ويكون التمثيل في المؤتمر وفقا للآتي:

٢ - ٧٠ ٪ من الأعضاء يمثلون مؤتمرات الحزب بالمحليات وفقاً للنسب العادلة بناءاً علي الكثافة السكانية وعدد العضوية التي تقررها لوائح الحزب.

٣- ٢٥ ٪ من الأعضاء يمثلون المؤتمرات المهنية والفئوية والكليات .

٤- ٥ ٪ من الأعضاء استكمالاً.

(ب) الإختصاصات والمهام: تكون للمؤتمر الولائي الإختصاصات والمهام التالية:

١/ يمثل المؤتمر الولائي السلطة العليا للحزب بالولاية .

٢/ انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه والمقرر.

٣/ إنتخاب أعضاء المجلس الولائي وفق اللائحة المنظمة لذلك.

٤/ متابعة الإلتزام بمبادئ وأهداف وسياسات الحزب ومحاسبة المجلس الولائي و الامانة العامة الولائية .

(ج) أجل و الانعقاد المؤتمر الولائي :

يحسب أجل الدورة التنظيمية للمؤتمر الولائي لاربعة اعوام .

ينعقد المؤتمر الولائي مرة كل عامين .

النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر الولائي ٥٠٪ + ١

ينعقد المؤتمر الولائي فوق العادة بناءاً على طلب من ثلثي اعضائه أو بدعوة من المجلس الولائي .

المادة (١٥) الفقرة (٢) المجلس الولائي :

(أ)التكوين: يتكون مجلس الولائي من أعضاء تحددهم لوائح الحزب وتفسر كيفية إنتخابهم ويكون تمثيلهم الولائي وفقا للآتي:

٥٠٪ من الأعضاء يتم تصعيدهم من مؤتمرات المحليات بالولاية المعنية وفقا للنسب العادلة بناءاً علي الكثافة السكانية وعدد العضوية التي تقررها لوائح الحزب.

٢٥٪ من الأعضاء يتم إنتخابهم من داخل عضوية الولاية المعنية بالمؤتمر العام ومن خلال كلية خاصة بهم.

١٥٪ من الأعضاء يتم إنتخابهم من خلال كليات خاصة بالقطاعات المهنية والفئوية على المستوى الولائي.

١٠٪ من الأعضاء يتم إستكمالهم بواسطة مجلس الولائي .

(ب)الإختصاصات والمهام: تكون للمجلس الولائي الإختصاصات والمهام التالية:

١/ انتخاب هيئة المجلس (الرئيس، نواب الرئيس، المقرر)

٢/ انتخاب أمين الولاية

٣/ أنتخاب ثلثي اعضاء الامانة الولائية و اعتماد الثلث الاخير الذي يقترحه امين الولاية .

٤/ متابعة الإلتزام بمبادئ وأهداف وسياسات الحزب وتقويم أداء الأمانة العامة للولاية .

٥/ إجازة السياسات والمشاريع العامة للأمانة الولائية على ضوء المبادئ والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي ووفقا للموجهات الصادرة من المؤتمرالعام للولاية .

٦/ يحسب أجل الدورة التنظيمية للمجلس الولائي بأربعة أعوام فقط.

٧/ يعقد المجلس الولائي أجتماعين في العام على الأقل.
٨/ النصاب القانوني لإنعقاد المجلس الولائي ٥٠٪ زائد واحد.
٩/ يعقد المجلس الولائي إجتماعا فوق العادة بناءً على طلب من ثلثي أعضائه أو بدعوة من الامانة الولائية .

المادة (١٥) الفقرة (٣)الأمانة الولائية:

(أ) التكوين: تتكون الأمانة الولائية من عدد لا يزيد عن ثلاثين عضواً و ينطبق عليها في التكوين و النسب ما جرى من تعديل على الامانة العامة وفقا للآتي:

ينتخب المجلس الولائي ثلثي اعضاء الامانة الولائية و يختار الامين الولائي الثل الاخير و يتم اعتمادة بواسطه المجلس الولائية
يختار الأمين نوابه من ضمن أعضاء الأمانة .

(ب) المهام والصلاحيات: يتم تحديدها بواسطة اللائحة

المادة (١٥) الفقرة (٤) مؤتمر المحلية:

(أ) التكوين: يتكون مؤتمر المحلية من أعضاء تحددهم لوائح الحزب وتبين كيفية تصعيدهم ويكون التمثيل المحلي وفقا للاتي:

١- ٨٥ ٪ من الأعضاء يمثلون مؤتمرات الحزب بالمناطق وفقا للنسب العادلة بناءا علي الكثافة السكانية وعدد العضوية التي تقررها لوائح الحزب.
٢- ١٥ ٪ من الأعضاء يمثلون القطاعات المهنية والفئوية بالمحلية.

(ب) الإختصاصات والمهام: تكون لمؤتمر المحلية الإختصاصات والمهام التالي :

١/ يمثل مؤتمر المحلية أعلى سلطة للحزب في المستوى المحلي .
٢/ انتخاب رئيس المؤتمر و نوابة و المقرر.
٣/ انتخاب اعضاء المجلس المحلي وفق اللائحة المنظمة لذلك.

٤/ إنتخاب الأعضاء المصعدون للمؤتمر الولائي وفق اللائحة المنظمة لذلك.

٥/ متابعة الإلتزام بمبادئ وأهداف وسياسات الحزب ومساءلة ومحاسبة المجس المحلي و أمانة المحلية.

(ج) أجل وإنعقاد المؤتمر المحلي :

١/ يحسب أجل الدورة التنظيمية لمؤتمر الولائي عامين فقط

٢/ النصاب القانوني لإنعقاد مؤتمر المحلية ٥٠٪ زائدا واحد.

٣/ ينعقد مؤتمر المحلية انعقادا فوق العادة بناءً على طلب من ثلثي أعضائه أو بدعوة من المجلس المحلي

٥/١٥ المجلس المحلي :

التكوين :يتكون المجلس المجلس المحلي من الاعضاء تحددهم اللولائح و تبين كيفية الانتخابهم .

الاختصاصات و مهام المجلي المحلي :

- انتخاب هيئة المجلس (الرئيس و نوابه و المقرر)
- انتخاب امين المحلية .
- أنتخاب ثلثي اعضاء امانة المحلية و أعتماد الثلث الاخير الذي يقترحه أمين المحلية .
- اعتماد عضاء المكتب التنفيذي الذي يرشحهم أمين المحلية .
- إجازة السياسيات و المشاريع العامة لامانة المحلية وفقاً للمبادئ و الاهداف المنصوصة عليها في النظام الاساسي و الموجهات الصادرة عن مؤتمر المحلية .

(ج) أجل و أنعقاد المجلس المحلي :

١- تحسب أجل الدورة التنظيمية للمجلس المحلي لعامين

٢- ينعقد المجلس المحلي مرتين في العام على الاقل

- النصاب القانوني لانعقاد المجلس المحلي ٥٠٪ زائد واحد
- يعقد المجلس المحلي أجتماعاً فوق العادة بناءاً على طلب من ثلثي اعضائه او بدعوة من أمانة المحلية .

المادة ١٥ / ٦ أمانة المحلية :

يسري على أمين المحلية ما يسري على أمين الولاية من قواعد وإجراءات الإنتخاب في مستواه المعني، وتكون لأمانة المحلية من الإختصاصات والمهام ما كانت للأمانة الولائية في مستواها المعني

المادة ١٥ / ٧ الهيئة الإنتخابية المحلية:

تتكون من رئيس مؤتمر المحلية ونوابه وممثل لكل منطقة تنظيمية، زائدا ممثل لكل من المهنيين والفئويين وفق اللوائح المنظمة لذلك.

المادة ١٥ / ٨ تمثل المناطق والأحياء والقرى في المحلية المستويات الأدنى في هرم الهيكل التنظيمي للحزب.

المادة ١٥ / ٩ تقام مؤتمرات المناطق والوحدات القاعدية وفق اللوائح المنظمة لها.

الفصل الخامس
الموارد المالية

المادة (١٦): تتكون الموارد المالية للحزب من الآتي:

أ/ إشتراكات الأعضاء .

ب/ التبرعات والهبات من عضوية الحزب.

ج/ التبرعات من المواطنين ورجال الأعمال والخيرين إذا وافق عليها الحزب.

د/ إستثمارات موارد الحزب.

٥/ أي موارد أخرى مشروعة.

المادة (١٧): يتبنى الحزب النظام المحاسبي والمراجعي على الأسس القانونية المعروفة.

الفصل السادس
أحكام عامة
سلطة إصدار اللوائح والقواعد

المادة (١٨): يجوز للحزب اصدار لوائح ومراشد وقواعد تنظيمية لأعمال مؤسسات الحزب علي كافة المستويات المركزية والولائية والمحلية حسبما يقرره نظامه الأساسي أو تقرره القوانين السارية بالبلاد.

تعديل النظام الأساسي

المادة (١٩): يجوز تعديل النظام الأساسي للحزب بإحدى طريقتين ؛ إما بإقتراح يقدمه الأمين العام أو رئيس مجلس القومي ولا يجاز إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام او ثلاثي اعضاء مجلس القومي في غياب دورة إنعقاد المؤتمر العام الدورية أو الطارئة .

مؤسسية القرارات

المادة (٢٠): يجب أن تخضع كل القرارات الهامة وذات الأثر الكبير على توجهات وسياسات وعلاقات الحزب القائمة أو المستقبلية لمؤسسات الحزب القومية.

حل الحزب

المادة (٢١): يحل الحزب نفسه طواعية بناءً علي طلب مقدم بواسطة المؤتمر العام باغلبية ثلثي أعضائه يقدم لجهات الاختصاص حسب ما تقتضية القوانين المنظمة.

المادة (٢٢) تمثيل المرأة و الشباب :

يكون نسبة المراة لا تقل عن ٣٠٪ من تشكيل أجهزة الحزب في جميع مستوياته التنظيمية وفق النظام الاساسي و اللولائح .

يكون للشاب من الجنسين نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من تشكيل أجهزة الحزب في جميع المستويات التنظيمية وفق احكام النظام الاساسي و اللوائح .

المادة (٢٣) التحالفات و الاتفاقيات : ينعقد الاختصاص للامانة العامة في اقرار التحالفات السياسية و ابرام الاتفاقيات مع القوة السياسية علي أن تعرض على المجلس القومي حال أنعقاده لأعتمادها .

المادة (٢٤) الاندماج : يجوز للمؤتمر العام باتخاز قرار الاندماج مع اي حزب سياسي اخر .

المادة (٢٥) ايلولة اموال الحزب في حالة اتخاز قرار بحل الحزب تؤول اموال الحزب كهبات للمؤاسسات التي تعمل في المجال الخيري و الدعوي و الاجتماعي و يجوز للمؤتمر العام أن يحدد جهات بعينها .

شهادة

أشهد أن المجلس القومي قد أجاز النظام الاساسي بالتعديلات الواردة عليه و ذلك في دورة الإنعقاد الثانية من الدورة التأسيسة بتاريخ الخامس من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق التاسع والعشرين من شهر فبراير لسنة ٢٠٢٠ م .

الاستاذ / أحمد محمد أدم التجاني
رئيس المجلس القومي